

Fund Name	GIG Insurance Money Market Fund
Sponsor	GIG Insurance Egypt
Fund Manager	Prime Asset Management
Receiving entities for subscription & redemption Forms	Prime Securities, Mubasher Brokerage and Arabia Online
Base Currency	L.E.
Domicile	Egypt
Initial Fund Size	25 Million
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	10MAY 2022
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	10 L.E.
Investment Criteria	<p>The fund is fully dedicated to investing in Egyptian listed money-market and fixed-income instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:</p> <ul style="list-style-type: none"> - Up to 100% of NAV in T.Bills. - Up to 49% of NAV in T-bonds, government Sukuk and Corporate Bonds combined. - Up to 80% of NAV in Deposits, Call & Saving accounts - Up to 40% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% of a single fund, and not to exceed 5% of any mutual funds' outstanding certificates (invested in). - Minimum of 10% of the funds' NAV in deposits, current A/C and T-Bills. - Maximum allocation 15% of NAV in any one security provided it does not exceed 20% from the individual company's outstanding bond issuance. - The duration of each investment security should not exceed 396 days. - Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments are 150 days.
Fund Objective	The primary purpose of the fund is to provide investors with a daily investment vehicle that provides for daily liquidity by allowing the investors to subscribe and redeem on a daily basis. The fund adopts an investment strategy that allows for capital preservation by investing in highly liquid short term instruments with low risk, such as T-bills, T-bonds with short term maturity, securitized bonds and repos. The fund also aims to reduce the risk by diversifying the investment portfolio
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across different asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	Export & Development Bank acts as the custodian of the Fund. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	<p>Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price".</p> <p>The NAV is published in an official newspaper on Sunday each week.</p>
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	One Hundred units during the subscription period, with no minimum thereafter.
Subscription	<p>Subscription takes place on a daily basis.</p> <p>*When Subscribing before 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the previous day. While all application forms would be processed and fulfilled on the same day of</p>


	<p>submitting the application.</p> <p>*When Subscribing after 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the same day. While all application forms would be processed and fulfilled on the following day of submitting the application.</p>
Redemption	<p>Redemption takes place on a daily basis.</p> <p>*When Redeeming before 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the previous day. While all application forms would be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.</p> <p>*When Redeeming after 12:00 PM, application forms will be based on the closing price of the same day. While all application forms would be processed and fulfilled on the following day of submitting the application.</p>
Auditor	Ahmed Abd Al Hady Ali Al Sawy
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated daily during the month and paid on the following month.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.01% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.15% per annum of the total market value of the securities under its custody.
Tax Consultant Fees	7,000 Per Annum
Supervision. Comm. fees	EGP 60,000 per annum paid to all supervision committee members.
Auditor Fees	EGP 30,000 paid annually.
Legal Advisor fees	None
Sponsor Fees	GIG receives 0.4% per annum of the fund's NAV as Sponser fees Calculated daily during the month and paid on the following month.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين
النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي



٤٦١٦٠

أحمد الصاوي
محاسب قانوني
١٣٤٢٩



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

فاز العاصم

٣ ص	تعريفات هامة	البند الأول:
٧ ص	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
٨ ص	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٩ ص	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
١٠ ص	هدف الصندوق	البند الخامس:
١٠ ص	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
١٢ ص	المخاطر	البند السابع:
١٥ ص	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٦ ص	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٦ ص	أصول الصندوق وإمسك السجلات	البند العاشر:
١٧ ص	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٩ ص	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
٢٠ ص	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
٢٢ ص	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
٢٣ ص	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
٢٧ ص	شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
٢٩ ص	الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
٣٠ ص	امين الحفظ	البند الثامن عشر:
٣١ ص	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
٣٢ ص	شراء / استرداد الوثائق	البند العشرون:
٣٣ ص	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
٣٤ ص	التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
٣٥ ص	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
٣٥ ص	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:
٣٧ ص	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
٣٧ ص	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
٣٩ ص	أسماء وعاوين مسئولين الإتصال	البند السابع والعشرون:
٣٩ ص	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند الثامن والعشرون:
٤٠ ص	إقرارمراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
٤٠ ص	إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



٤٦١٦٠

البند الاول (تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه يومية ويجوز زيادة حجم الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة او تخفيضه باسترداد بعض وثائقه ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

هو صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن .

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين-مصر.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وبظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ولا تجاوز شهرين.

نشرة الإكتتاب العام:

وهي الدعوة الموجهة لجمهور الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التواكبي ٢٠٢٢



وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة/ الجهات المتلقية للاكتتاب /الاسترداد كما يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخرى بعد غلق باب الاكتتاب.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لاتشمل الأسهم مثل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

المستثمر:

هو الشخص (أفراد أو مؤسسات) الذي يقوم بالاكتتاب أو الشراء في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويسمى حامل الوثيقة.

القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠ جنية مصري (عشرة جنيهات مصرية لاغير) للوثيقة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة ويتم الإعلان عنها من خلال الجهات متلقية للاكتتاب/ الاسترداد بالإضافة إلى نشرها اسبوعيا في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة بالإضافة الي الإعلان عنها يوميا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

الجهات المسؤولة عن تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الاسترداد في وثائق الصندوق:

يتم تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء /الاسترداد في وثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:


١- شركة برايم لتداول الأوراق المالية وفروعها المنتشرة داخل مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار برقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ وكذا الموافقة على تلقي و تنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (٢٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ .

٢- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار برقم (١٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ وكذا الموافقة على تلقي و تنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (١٥٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ .

٣- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة برقم (٤٢١) و الحاصلة علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ كما صدر لها الموافقة علي تلقي و تنفيذ عمليات شراء و استرداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ .

على انه يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وعلى أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة بذلك.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢



أحمد الصاوي
مدير حساب قاتون
٢٠٢٢٩٠



غازي

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولي وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (١٧) بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السادس عشر من النشرة وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار - أمين الحفظ - شركة خدمات الإدارة - مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني - أعضاء لجنة الاشراف - أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية والتي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وفقاً لما هو موضح بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية .

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات كما يجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

جماعة حملة الوثائق:

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والتي تتولي الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقي أو يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلالية عنه متي فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة علي عضويته بلجنة الاشراف علي الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضويته.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنية، ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الاقصى المشار اليه وذلك وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

إتفاقات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك إذون خزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في إذون خزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الإذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي إتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.


يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل لكل من البورصة والقطاع المصرفي.

البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة جي أي جي للتأمين -مصر بإنشاء صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين -مصر بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات والمستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاككتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاككتاب كل عام على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة فى النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاككتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه، على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدني مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

نشرة آكتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢



أحمد الصاوي
مدير استثمار
١٢٤٢٩ / م.م.ص

عازد الحرف

البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين - مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة للصندوق وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في ذلك الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ --/--/٢٠٢٢ وترخيص رقم --- لسنة ٢٠٢٢.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو ٢٤ ديسمبر ٢٠٤٣ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق:

٢ شارع وادي النيل برج الحرية - المهندسين - الجيزة

موقع الصندوق الالكتروني:

www.primeholdingco.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٨٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

أحمد الصاوي
محلل ضريبي
١٢٤٢٩ / م.م.م

المستشار القانوني للصندوق :

الادارة القانونية شركة جى أى جى للتأمين ويمثلها الاستاذ / شريف مبارك حسين
العنوان :- القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثانى - شارع التسعين الشمالى -
التجمع الخامس
تليفون :- ٢١٢٦٠٨٠٠ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠٣

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق المستهدف:

- حجم الصندوق ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان ونصف مليون وثيقة) القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري) مخصص للجهة المؤسسة للصندوق عدد 100,000 (مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 1,000,000 جنيه مصري (مليون جنيه مصري) بما يمثل ٤% من حجم الصندوق المستهدف، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,900,000 وثيقة (أربعة مليون وتسعمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢% من حجم الصندوق و بحد أقصى خمسة مليون جنيه.

٢- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- في جميع الاحوال يجب على الجهة المؤسسة للصندوق الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق و بحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادة ذلك المبلغ وفقا لرغبة الجهة المؤسسة شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقا والحصول على موافقتها وفقا للضوابط المنظمة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن و بناء عليه قررت الجهة المؤسسة انه لا يوجد حد أقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق (شاملة الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب التي لا يجوز التصرف فيها وكذا الاستثمارات المتاحة للتعامل) مع مراعاة كافة ضوابط تجنيب تعارض المصالح المشار إليها بنشرة الإكتتاب.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة من الهيئة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام السابقة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس

(هدف الصندوق)

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والإسترداد اليومي طبقاً للبنود الواردة بند (٢٠) من هذه النشرة.
- يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف الي المحافظة على أموال الصندوق في صورة سائلة مستثمرة في اوعية ادخارية قصيرة الاجل منخفضة المخاطر عن طريق استثمار أموال الصندوق في سندات خزانة قصيرة الاجل، أذون خزانة، ودائع مصرفية مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الإستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

إستراتيجية الإستثمار:

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وكذلك ماورد في هذه النشرة وعلى النحو التالي:-

أولاً:- ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الإكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوي والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.
٦. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
٧. يجوز لمدير الإستثمار القيام في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب وذلك في الأيداعات البنكية أو صناديق الاستثمار النقدية لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. عملة الصندوق هي الجنيه المصري حيث تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المحلي فقط والاستثمارات المصدرة بالجنيه المصري .

أحمد الصاوي
مدير مالي
١٢٤٢٩ / ٢٠١٥

برأيهم أنقىستمتين
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 57 of 1995
Prime Investments-Asset Management

ثانياً: - النسب الإستثمارية:

- ١- يجوز الإحتفاظ بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- ٢- يجوز الإحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب .
- ٣- يجوز الإستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٤- يجوز الإستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الاجل لاتتعدى الثلاثة عشر شهرا وذلك بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق ولايجوز ان تزيد اجمالي المستثمر في أي منهم عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٦- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٧- الأتزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الاجل عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار بالاستثمار في تلك الأداة.
- ٨- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٢٠% في الصندوق الواحد.

الضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٤- في حالة تجاوز أي من حدود الأستثمار المنصوص عليها في السياسة الاستثمارية يتعين علي مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً
- ٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

أحمد الصاوي
محلل مالي
س.م.م / ١٢٤٢٩



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالخبر المصري ذو العائد اليومي التراكبي ٢٠٢٢

البند السابع (المخاطر)

- تجدر الإشارة الي ان أموال الصندوق مفرزة تماما عن أموال الجهة المؤسسة للصندوق.
 - لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
 - طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بانها الأقل مخاطر الا ان المستثمر لابد ان يأخذ في اعتبارة تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر او تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.
- لذلك يجب على كل من يريد ان يستثمر امواله في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى. وسوف يعمل مدير الإستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:-

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هى المخاطر الناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص ومواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة القصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو المتغير بالإضافة إلى إنه صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الاسهم.

المخاطر الغير منتظمة:

وهى مخاطر الاستثمار في قطاع معين ، وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة ، وفى حالة اذا كان احد استثمارات الصندوق موجهة الي اصدار سندات شركة ما ولأيه ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها فسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعه من الهيئة وهو BBB- بالإضافة الي الالتزام بحدود الاستثمار المشار اليها بيند السياسة الاستثمارية (البند السادس) من هذه النشرة.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة. انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها ايجاباً أو سلباً. وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو فى ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد.

وفى هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها بيند السياسة الاستثمارية مما يضمن التنوع في الاستثمارات. كما أن الاستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حداً أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.



٤٦٦٦



عائدي

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. و جدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الاستثمارية المتوفرة أما في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية سواء عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة. كما يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية أحد أوامر بيع / شراء أي من استثمارات الصندوق أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث نتيجة التغييرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، و جدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر التقييم:

- حيث أن الإستثمارات تقييم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للإداة الإستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الإستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الإستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الأوعية الإدخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب إتباعها لذا فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

- هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية والصكوك المصدرة من البنك المركزي المصري لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق وبما يتفق وضوابط التقييم الصادرة من الهيئة لشركة خدمات الإدارة.

أحمد الصاوي
محلل حساب قانوني
١٣٤٢٩ / م.م.س

نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جى القفدى للمسئولة بالخبير المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هى المخاطر التي تنتج في حالة الإستثمار في أدوات إستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل إستثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الإئتمان:

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في تواريخ الاستحقاق ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوي للإستثمار وبالإستثمار في إصدار سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية كما أنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الأنفاق ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم:

هى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لادوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع إستثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للإستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الإستثمار على أن يكون متوسط عائد الإستثمار أعلي من معدل التضخم علي أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هى مخاطر عدم تمكين الصندوق من تسييل جزء من إستثماراته لتلبية طلبات الأسترداد أو الوفاء بالتزاماته ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من إستثمارته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٤٦١٦٠

مخاطر السداد المعجل:

هى المخاطر التي تنتج عن أستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الإستثمار مسبقاً من نشرة إكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الإستثمار في عين الإعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الإستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للإستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الإستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة إستثمار تلك الأموال في أدوات إستثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الي إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو الأسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الإستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الإستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.



نشرة إكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جى القدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التواكبي ٢٠٢٢

أحمد الصاوي
محلل مالي
١٤
١٢٤٣٩ / ٢٠٢٢

عبدالله

البند الثامن

(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت).
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**
- ١- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
 - ٢- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - ٣- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية للأطراف ذوي العلاقة.
 - ٤- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - ٥- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - ٦- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية: -

- ١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- ٢- تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب الحسابات وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- ٣- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- ١- الاعلان عن سعر الوثيقة يوميا داخل الجهة/ الجهات متلقية طلبات الشراء و الإسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com.
- ٢- النشر أسبوعياً في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف السنوية:

- ١- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتي نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادساً: المراقب الداخلي:

- يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان أي مخالفة للقيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

٤٦٦٠

هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى إستعداد بتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل (والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر


(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن اموال الجهات المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهات المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي القفدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

أحمد الجاوي
محاسب
١٣٤٢٩ / ٢٠٢٢

كاد كاد

امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولي الجهة / الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد والتي تتولى عمليات الشراء والإسترداد إمسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امسك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تقوم الجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهة/ الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في كل يوم عمل بمجموع مبالغ طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشرط الاسترداد الواردة بالنشرة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (٢٥) المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: شركة جي أي جي للتأمين

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٢٨٠٦١٤)

العنوان: قطعة رقم ٢٠٤- بلوك H منطقة مركز المدينة -القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي-التجمع الخامس

أعضاء مجلس الإدارة: -

- | | |
|--------------------------|---------------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة | ١- السيد/ رأفت عطية حسن السلاموني |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | ٢- السيد/ خالد سعود عبد العزيز الحسن |
| عضو مجلس الإدارة المنتدب | ٣- السيد/ علاء محمد علي الزهيري |
| عضو مجلس الإدارة | ٤- السيد/ بيجان خسرووشاهي |
| عضو مجلس الإدارة | ٥- السيد/ رامي سليم محمد البركي |
| عضو مجلس الإدارة | ٦- السيد/ محسن إسماعيل محمد أبو العزم |
| عضو مجلس الإدارة | ٧- السيدة / نهى خليل اسماعيل |

وقد فوضت الشركة السيد /علاء محمد الزهيري -عضو مجلس الإدارة المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق و يعتبر صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو ثاني صندوق استثماري منشأ من قبل الشركة.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

- قام مجلس ادارة شركة جي أي جي للتأمين -مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط المقررة قانوناً وتكون لها الصلاحيات والاختصاصات المحددة ادناه .
- كما يختص مجلس إدارة الشركة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المتخذ شكل شركة مساهمة ومن أهمها:
 ١. تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
 ٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الأستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 ٣. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:



- | | |
|-----------------------------------|---------------------|
| ١- الأستاذ / محمود مصطفى نجم | رئيس اللجنة - مستقل |
| ٢- الأستاذ / محمد حسن موسى | عضو - مستقل |
| ٣- الأستاذ / محمد نجاح عبد الجليل | عضو - غير مستقل |

٤٦١٦٠

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف وضوابط منع تعارض المصالح

- يشغل السادة أعضاء لجنة الاشراف عضوية صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتركمي).

- تلتزم لجنة الاشراف علي الصندوق بمراعاة ضوابط منع تعارض المصالح المذكورة في البند (٢٤) من هذه النشرة و كذلك الالتزام بما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون فيما يخص ذلك.

أحمد الصاوي
محاسب قانوني
١٤٢٩ / ٢٠٢٠



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

وتقوم لجنة الاشراف علي الصندوق بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعمله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين جهة/جهات تلقي الاكتتاب و الشراء و استرداد وثائق الصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقود ترويج الاكتتاب و تسويق وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وكذلك المستشار الضريبي للصندوق.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح المقررة ونشر التقارير السنوية والنصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقاً. وفي هذا الصدد تم التعاقد مع كل من الجهات التالية لتسويق وثائق الصندوق:

- شركة برايم لتداول الأوراق المالية.

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.

- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية.

- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

كما يتيح للصندوق ولجهات التسويق عقد اتفاقيات (عقود تسويقية) مع أي جهة أخرى على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية و في ضوء ذلك قامت شركة برايم لتداول الأوراق المالية و هي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالاستعانة بشركة برايم أنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية والكائن مقرها في ٢ وادي النيل - المهندسين - الجيزة وذلك لتقديم كافة خدمات تسويق وترويج وثائق الصندوق المذكورة في عقد التسويق الموقع بين لجنة اشراف الصندوق و شركة برايم لتداول الأوراق المالية وذلك مقابل نفس الأتعاب المذكورة في بند الأعباء المالية من نشرة اكتتاب الصندوق على أن تسدد الأتعاب الخاصة بشركة برايم أنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية للشركة مباشرة من حساب الصندوق على أن يتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

كان الفهم

البند الثالث عشر

(الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

أولاً: - تعريف جهات تلقي الاكتتاب:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق إستثماره على الجهات التالية:
- شركة برايم لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩.
 - شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية ترخيص رقم (٣٦٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠.
 - شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل علي ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق / الإكتتاب الإلكتروني:

يجوز للصندوق تلقي الإكتتاب والإسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدي الجهة / الجهات المسؤولة عن تلقي الإكتتاب / الشراء الإسترداد المشار إليها بعالية أو جهات التسويق الأخرى التي سيتم التعاقد معها لتسويق ووثائق الصندوق ،وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني للصندوق فور تفعيل هذه الخاصة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ واية قوانين او قرارات يتم إصدارها لاحقاً في هذا الشأن على أن يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً.



ثانياً: - المستندات المطلوب من المكتب إستيفائها:

- ١- عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- ٢- نماذج طلبات إكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- ٣- نماذج أعرف عميلك.
- ٤- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي FATCA FORM بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- ٥- في حالة قيام الجهة/ الجهات متلقية الإكتتاب بالإستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية إستكمال وإستيفاء طلبات تلقي الإكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة الكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليه.



أحمد الصاوي
محلل
١٤٤٠م / ٢٠٢١



ثالثاً: - آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهة/الجهات المتعاقد معها لتلقي الاككتتاب/ الاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والإسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:

- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال هذه الجهة/الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٣٠) من هذه النشرة بشأن الشراء.
- تلتزم الجهة/ الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولي الجهات إرسال تأكيد لإستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلي العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الإكتتاب / الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة وذلك بموجب قسيمة إيداع على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:

- ١- إسم الصندوق المكتتب في وثيقة.
- ٢- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الإستثمار وجهات تلقي الإكتتاب.
- ٣- إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
- ٤- قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
- ٥- تاريخ الإيداع وسندة.
- ٦- إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
- ٧- إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) إطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- ٨- أقرار بالرغبة في الإشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
- ٩- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

بشأن الإكتتاب:

- فور غلق باب الإكتتاب تلتزم جهات تلقي الإكتتاب بما يلي:
- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكة وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موفاة مدير الإستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء ووثائق الإستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٣٠) من هذه النشرة على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذه الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موفاة مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: - آلية تنفيذ عمليات الإستراداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والإستراداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:
- ١- يتم تنفيذ طلبات الإستراداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر علي بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالي:
 - إسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل)
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
 - موعد الشراء أو الإستراداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع والضوابط المحددة بنشرة الإكتتاب.
 - إسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و / أو مبلغ الشراء والإستراداد.
 - ٢- لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإستراداد المشار إليها عليه.
 - ٣- يتم إرسال أوامر الإستراداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة برايم لتداول الأوراق المالية (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والإستراداد) وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إسترادادها ومواعيد الإستراداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الإكتتاب.
 - ٤- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.
 - ٥- يتم تحويل مبالغ الإستراداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة برايم لتداول الأوراق المالية أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإستراداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الإستراداد المحددة بالبند (٢٠) من نشرة الإكتتاب.
 - ٦- يلتزم مدير الأستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الإستراداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار إليه بنشرة الإكتتاب.
 - ٧- يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الأسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
 - ٨- يتم موافاة مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الأسترداد.



البند الرابع عشر (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بتولي مراجعة حسابات صناديق الإستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات

الأستاذ/ احمد عبد الهادي احمد علي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧)

العنوان: ٩ شارع الاحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة


تليفون المكتب: ٣٣٣٥٨٢١٩

يتولى مراجعة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستيفائة لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية

المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي القدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التواكبي ٢٠٢٢



أحمد الصاوي
مراقب حسابات

١٧٤٢٩ / م.م.م

عادل



التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- ٢- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
- ٤- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر (مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار فقد عهدت لجنة الاشراف إدارة الصندوق إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الإستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية كمدبر إستثمارالصندوق.



اسم مدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الإستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولإئحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من إدارة صناديق إستثمار ومحافظ أوراق المالية.


التأشير بالسجل التجاري:

رقم السجل التجاري ١٥٤٣٠٠

عنوان ومقر الشركة:

ومقرها ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

أحمد الصاوي
مدير استثمار
١٢٤٢٩ / م.م.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي حى القدى للسولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمى ٢٠٢٢



اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد ماهر محمد على
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
عضو مجلس إدارة - مستقل	الأستاذ / محمد صلاح الدين محمد عثمان
عضو مجلس إدارة - مستقل	الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة	شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
٩٩,٨١ %	الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي
٠,٠٩٥ %	الاستاذ / محمد ماهر محمد على
٠,٠٩٥ %	

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.



٤٦٦٦٠

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين ذو العائد الدوري و التراكمي.
- ٣- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
- ٤- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والإسكان.
- ٥- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٦- صندوق استثمار السابع للبنك الأهلي المصري (صندوق الصناديق).
- ٧- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية لبنك المصري الخليجي

مدير محفظة الصندوق :

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ / هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

البريد الإلكتروني: HElkardisy@egy.primegroup.org

تليفون: ٣٣٠٠٥٦٦١

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.



نشرة أكتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي القدي لسيولة بالجنه المصري ذو العائد اليومي التواكبي ٢٠٢٢

أحمد الصاوي
محلل مالي
١٣٤٢٩ / ٢٠٢٠

Handwritten signature and stamp of the company.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالصدوق وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصدوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

الإلتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:

علي مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصدوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصدوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صدوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٤- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصدوق وأن يعمل على حماية مصالح الصدوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.



الإلتزامات عامة علي مدير الإستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصدوق الواردة بئلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصدوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصدوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصدوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط و عرض شامل لإستثمارات الصدوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصدوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصدوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصدوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لاعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على إستثمارات الصدوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الإستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- ٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الإسترداد في حساب الصدوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

أحمد الصاوي
محاسب قانوني
١٣٤٢٩ / ٥-٥-٥٥



نشرة أكتتاب صدوق استثمار شركة جي أي جى القدى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي العواكسي ٢٠٢٢

عائدي



يحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي: -

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
 - ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
 - ٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشرفا الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير استثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط وتسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية باسم صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح مدير الاستثمار الحق في التعامل على حسابات الصندوق وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول الأوراق المالية و أمناء الحفظ والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف و التعامل على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها الا في الحالات التي لم يتم ذكرها في هذه النشرة ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الاشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأى من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة .

- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والايدياع والقييد المركزي ومن خلال الموقع الالكتروني لشركة مصر للمقاصة والايدياع والقييد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والايدياع والقييد المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

تعامل مدير الأستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

في ضوء ما يجيزه وينظمة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لدية التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

١. تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
٢. عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
٣. إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

البند السادس عشر (شركة خدمات الادارة)

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة اشراف الصندوق إلى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة.



اسم الشركة:

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية

٤٦٦٦٠

رقم الترخيص وتاريخه:


ترخيص رقم ٥٣٩ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة باجنبيه المصري ذو العائد اليومي التواكبي ٢٠٢٢

أحمد الصاوي
مدير
١٣٤٢٩ / م.م

اعضاء مجلس الادارة:

الاسم	الصفة
الأستاذ/ أمجد مصطفى احمد فريجة	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ/ حازم أحمد حفني عبد الرحمن	عضو مجلس الإدارة المنتدب
الأستاذ/ شريف محمد مصطفى محمد شريف	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والإسكان
الأستاذ/ محمد يحيي محمد شعيب	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الإستثمار العربي
الأستاذة / ميرفت محمد عزت عبد الوهاب	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد حسن محمود موسى	عضو مجلي الإدارة - مستقل
الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة - مستقل

هيكل المساهمين: -

أسم المساهم	نسبة المساهمة
شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	١٩,٥٠ %
بنك الاستثمار العربي	٢٠,٠٠ %
بنك التعمير والاسكان	١٩,٧٥ %
برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية	٠,٢٥ %
برايم سيكاف للإستثمارات العقارية	٠,٢٥ %
امان احمد اسماعيل	٤٠,٢٥ %


الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار، على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الإستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت. التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون: -

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- حساب القيمة الصافية لاصول الصندوق يوميا وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة/الجهات متلقية الاكتاب
- ٥- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة/الجهات متلقية الاكتاب.
- ٦- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- ٧- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- ٨- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي القدي للسيولة بالخطبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

أحمد البناوي
مدير عام
٢٨
٤٤٩٩٧٠٠٠

عازكو

- ٩- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
 - وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
 - ويجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

نوع الطرح:
أكتتاب عام

أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم الاكتتاب من خلال الجهات المذكورة على النحو الوارد تفصيلاً بالبند ١٣ من هذه النشرة ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقى الاكتتابات في وثائق الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة.

٤٦١٦٠

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء أول مرة ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب / الشراء في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويتم التعامل مع الصندوق شراء أو بيع بدون حد أدنى للوثائق بعد إتمام عملية الاكتتاب أو بعد الشراء لأول مرة.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ جنيهاً مصرية.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها / المشراه:

- يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء لدي الجهة/الجهات المتلقية الإكتتاب وفقاً للبند (٢٠).
- يتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة. وفي الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدي الجهة متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد وتلتزم الشركة بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها ويحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص بهم وفقاً لضوابط الشركة.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

المدة المحددة لتلقي الاكتاب:

يتم فتح باب الاكتاب في وثائق استثمار الصندوق اعتباراً من تاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢٢..... ولمدة شهرين تنتهي في ٩/٠٩/٢٠٢٢..... ويجوز غلق باب الاكتاب بعد مضي خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيه قيمة الاكتاب بالكامل.

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة ان تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتاب لاغياً وتلتزم الجهات متلقي الاكتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتابات في هذه الحالة.
- إذا ما زادت طلبات الاكتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة، يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الاكتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم الصندوق ويحد أقصى ٥ مليون جنيه وفقاً للقواعد المنظمة لشركات التأمين، و يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.



البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك المصري لتنمية الصادرات كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الأستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمين الحفظ.

أمين الحفظ:

البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني:


شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.



نشرة اكتاب صندوق استثمار شركة جي جي القفدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

محمد الصاوي

س.م.م. ٢٤٢١

عادل الكف



تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠٢٢ / ٣ / ٣

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- ١- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- ٢- الالتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة ومدير الاستثمار.
- ٣- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٤- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة ووثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختبار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية و يعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق و تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية .



ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ- إختصاصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد ووثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي حى النقدي للسبولة بالخبير المصري ذو العائد اليومي التواكبي ٢٠٢٢

أحمد الصاوي
مجالس
٣١
٢٠٢٢ / ٣ / ٣
عاز القاص



البند العشرون (شراء / استرداد الوثائق)

مع مراعاة ما ورد بالبند (١٣) من نشرة الإكتتاب تلتزم الجهة/الجهات المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات قبول طلبات الشراء والاسترداد وفقاً للشروط والضوابط التالية: -

أولاً: - شراء الوثائق (يومي):

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو إلكترونياً على مدار الساعة على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.
- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذه الغرض لدى الجهة/الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفقاً للبند (١٣).

يكون للصندوق الحق في إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق والنسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب.

- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس أفعال اليوم السابق لتقديم طلب الشراء.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

ثانياً: - إسترداد الوثائق (يومي):

- يجوز تقديم طلب إسترداد لبعض أو كل وثائق الإستثمار لدى الجهة/الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو إلكترونياً على مدار الساعة (على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه) ولا يتم خصم عمولات أسترداد ويتم تسوية الوثائق المستردة وفقاً للآتي: -

في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الإكتتاب والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وكذلك من خلال الجهة/الجهات متلقيه الإكتتاب - الشراء - الاسترداد.

في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب والوفاء بقيمته ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق عند الوفاء بقيمة الوثائق.

- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركات خدمات الإدارة. **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

وفقا لاحكام المادة ١٥٩ من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حملة وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق أو الإعلان بفروع الجهات متلقية طلبات الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي الوثائق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.



البند الحادي والعشرون

٤٦٦٦٠ (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

طبقا لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.



أحمد الصاوي
محاسب قانوني
١٣٤٢٩ / م.م.س



خالد الوفاء

البند الثاني والعشرون (التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يوميا وفقا للضوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ وكذلك تعديلاته بشأن ضوابط تقييم صافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الاستثمارية) تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم ووفقاً لتبويب تلك الاستثمارات اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة و بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر او مضي علي اخر سعر معلن لها ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة و غير نشطة أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او أخر كوبون أيهما أقرب وحتى تاريخ التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

ثانياً:- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد. ٤٦٦٦٠
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثالثاً:- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل تقييم للوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون (أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية (السندات / صناديق استثمار النقد / أخرى)

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية: -

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يلتزم بتوزيع أرباح بصفة دورية بل تنعكس الأرباح على سعر الوثيقة المعلن يومياً.
- ويجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات استثنائية (نقدية/وثائق مجانية) وذلك بعد العرض على لجنة اشراف الصندوق



البند الرابع والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مديري الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وذلك في حالة قيام أي من الأطراف المرتبطة بالصندوق بالعمل في مجال ترتيب وترويج وضممان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها و بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي القيدى لسوية بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

أحمد الصاوي
محاسب قانوني
١٣٤٩
غاز الكوفي



- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لايجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الاشراف والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لاي طرف من الأطراف المرتبطة بالامر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف علي صناديق اخري وجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق و العمل علي تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك و المحافظة علي سرية كافة المعلومات و البيانات و المستندات التي يتم الاطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- يسمح لشركة جي أي جي للتأمين أو الشركات المرتبطة بها والعاملين لديها بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق بالاكتتاب و بالشراء والاسترداد.
- في حالة التعامل على الوثائق التي تم الاكتتاب فيها / شرائها من خلال أي من الأطراف المرتبطة. يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الاسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومى عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الاسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام أي معلومة داخلية
- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها القرار رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح في القوائم المالية السنوية و النصف السنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق.
- تسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.


البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

- ١- **أتعاب الجهة المؤسسة:**
تتقاضى الجهة المؤسسة نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتمتين أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ٢- **أتعاب مدير الاستثمار:**
تستحق شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع ٠,٢٥% (اثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ٣- **اتعاب شركة خدمات الادارة:**
تتقاضى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (براييم وثائق) أتعاب بواقع ٠,١% (واحد في العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق وبعد أدنى ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه سنويا) تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
كما يستحق لشركة خدمات الإدارة اتعاب سنوية نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه) سنويا على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
ويتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحسابات لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كما يجوز الارسال بكافة الوسائل الالكترونية ويتم تحديد سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية ووفقا للفواتير الفعلية.

أحمد الصاوي

مدير الاستثمار
١٢٤٢٩ / م.م.س



٤- عمولة تسويق وترويج:

تتقاضى الجهات التسويقية عمولة تسويق يحد أقصى ٠.٥% سنويا (نصف في المائة سنويا) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب /ال شراء/ الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على الائتمول الصندوق اية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل علي قبوله سداد هذه العمولة وتخضم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب /ال شراء/ وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

٥- عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠.١٥% (واحد ونصف في الالف) سنويا من قيمة الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمحفوظة طرف امين الحفظ على ان تكون تلك العمولة شاملة جميع الخدمات المقدمة من امين الحفظ للصندوق وتسدد تلك العمولة لامين الحفظ شهريا وذلك بخلاف أیه مبالغ سيتم سدادها نيابة عن الصندوق لصالح الجهات الأخرى.

٦- أتعاب الجهات متلقية الإكتتاب- الشراء والإسترداد:

يستحق للجهات متلقية الإكتتاب- الشراء والاسترداد أتعاب بواقع ٠.١٥% (واحد ونصف في الألف) سنويا من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الإكتتاب والشراء والأسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٧- أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق اتعاب سنوية بمبلغ ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيهاً لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق واعداد وتقديم الاقرارا الضريبي السنوي الخاص بالصندوق.

٨- أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيهاً لا غير) سنويا نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.

٩- مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصروفات الدعاية والاعلان على أن يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف يحد أقصى ١,٥% سنويا (واحد ونصف في المائة سنويا) من صافي أصول الصندوق.

١٠- مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الاشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة أتماع باجمالى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيهاً مصرياً) سنوياً.

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ألف جنيهاً مصرياً) سنويا بالإضافة الي مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري (فقط خمسمائة جنيهاً مصري) سنويا لنائب ممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق.

يتحمل صندوق مصاريف التأسيس التى يتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى على الا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٣,٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية ٠,٦٦% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية البالغة ١,٥% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق ، وكذا عمولة أمين الحفظ وأتعاب الجهات متلقة الاككتاب وطلبات الشراء والاسترداد و عمولة التسويق ومصروفات التأسيس و مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق و أي مصاريف أخرى وأية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الأفصاح عنها بالبند (٢٦) من النشرة

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

مدير الاستثمار:	الجهة المؤسسة:
شركة برايم انفيستمنتس لادارة الاستثمارات المالية ويمثلها: الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي بصفتها: عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي العنوان: آشارع وادي النيل المهندسين الجيزة	شركة جي أي جي للتأمين - مصر ويمثلها: الأستاذ/ علاء محمد الزهيري بصفتها: عضو مجلس الإدارة المنتدب العنوان: قطعة رقم ٢٠٤- منطقة مركز المدينة -شارع التسعين الشمالي-التجمع الخامس



البند الثامن والعشرون (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة الجهة المؤسسة شركة جي أي جي للتأمين وشركة برايم إنفيستمنتس لإدارة الإستثمارات المالية (مدير الاستثمار) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية كما أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار:	الجهة المؤسسة:
شركة برايم انفيستمنتس لادارة الاستثمارات المالية ويمثلها: الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي بصفتها: عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي التوقيع:	شركة جي أي جي للتأمين - مصر ويمثلها: الأستاذ/ علاء محمد الزهيري بصفتها: عضو مجلس الإدارة المنتدب التوقيع:

عائده



أحمد الصاوي
مدير الاستثمار النقدي
١٢٤٢٩ / ٢٠٢٢



نشرة أككتاب صندوق استثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

عائده

البند التاسع والعشرون (اقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة اشراف الصندوق ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ احمد عبدالهادي احمد علي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧)

العنوان: ٩ شارع الاحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة

تليفون المكتب: ٣٣٣٥٨٢١٩

التوقيع :

البند الثلاثون (اقرار المستشار القانوني)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة اشراف الصندوق ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.



المستشار القانوني للصندوق

الادارة القانونية شركة جي أي جي للتأمين

التوقيع :

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



أحمد الصاوي
مدير
٣٤٢٩ / م.م.م